

مرسوم سلطاني  
رقم ٨٨/١٤  
باجراء تعديل في القانون المالي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ باصدار القانون المالي وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ى) من المادة (٤) من القانون المالي المشار اليه ، النص المرافق .  
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ  
الموافق : ٦ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٧) .  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٨ م .

النص المعدل للفقرة (ى)  
من المادة (٤) من القانون المالي

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (ى) من المادة (٤) من القانون المالي المشار اليه ، النص الآتى :

(ى) - البت في شطب الخسائر التى تلحق الأموال العامة فيما لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة ، وذلك في حالة عدم وجود مسئول عن تلك الخسائر أو اذا تعذر معرفته رغم عمل التحقيق اللازم .

تحميل قيمة الخسائر التى تلحق السيارات الحكومية على جانب الحكومة ، وأعفاء المتسبب كلياً أو جزئياً من هذه القيمة ، وذلك بناء على طلب من الوزير أو رئيس الوحدة ، وفيما لا تتجاوز قيمته خمسة آلاف ريال عماني في المرة الواحدة .

وفي جميع الحالات لايجوز شطب الخسائر أو تحميلها على جانب الحكومة فيما يزيد مجموعه على مائتين وخمسين ألف ريال عماني في السنة الواحدة .

وتعد الوزارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً شاملاً بحالات الخسائر التى تم شطبها أو تحميلها على جانب الحكومة وأسباب كل منها ووسائل تلافيتها . ويرفع التقرير الى جلالة السلطان في الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٦) من القانون كما تعد الوزارة تقريراً ربع سنوى عن ذلك يعرض على مجلس الشؤون المالية .